مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني https://uqu.edu.sa/jill
جامعة أم القرى UMM AL-QURA UNIVERSITY

بين الفتوى والأنظمة –دراسة تطبيقية على بعض مسائل الطلاق في نظام الأحوال الشخصية–

Between fatwas and regulations -An applied study on some issues of divorce in the personal status law-

يحيى حسين الحربي
أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

Yahya Hussein Al-Harbi
Associate Professor, College of Sharia, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:2024/01/18 **تاريخ ارسال التعديلات:**2024/05/15 **تاريخ القبول:**2024/06/02

Received:18/01/2024 **Revised:**15/05/2024 **Accepted:**02/06/2024

الملخص:

يتحدث البحث عن الفتوى وكيفية تعامل النظام معها، من خلال مجموعة من التطبيقات القضائية في نظام الأحوال الشخصية في باب الطلاق، ويجيب البحث عن عدة أسئلة تتعلق بمدى التناغم بين الفتوى والنظام، وأثر الفتوى العملي على الأنظمة. وقد سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي، ومن أهم النتائج التي ظهرت من خلال هذا البحث: توافق المنظم مع الفتيا في المسائل الخلافية التي تكثر حاجة الناس إليها، وتدعو مصلحتهم لها، مما يظهر بجلاء أن المنظم كان يتغيّا مصلحة الناس، ورفع الحرج عنهم في هذه المسائل، مما هو من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أتت برفع الحرج والمشقة والكلفة عن المكلفين. ومن أبرز التوصيات: النظر في أحوال الناس في جميع أبواب الفقه، من خلال واقعهم العملي وهو الفتوى، وزيادة سبل التعاون بين الإفتاء والسلطة التنظيمية؛ للوصول إلى أعظم درجة من التوافق الذي يخدم مصالح الناس، وبيان وإظهار عمل الفتوى مع النظام في المسائل الخلافية، خصوصاً مع نشوء نظام التوثيق، والذي سيعمل وفق النظام، مما قد يوقع المستفتي في الحرج في حال كان العمل لديه على خلاف النظام، مما يستدعي مراجعة ما يصلح للناس في هذا الباب في عموم الأنظمة، والقيام بعمل بحوث مشتركة بين الأقسام العلمية المختصة بعلم الاجتماع، وكذلك الأقسام الفقهية، لبيان آثار هذا التوافق بين المنظّم وحال الناس في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الأنظمة، نظام الأحوال الشخصية، الطلاق، المسائل الخلافية.

Abstract:

Research Problem: The research investigates the Fatwā and how the law deals with it, through a group of judicial applications in the Personal Status Law in the section on divorce. The research answers several questions related to the extent of harmony between the Fatwā and the Law, and the practical impact of the Fatwā on the laws and regulations. In this present research, I adopted this inductive, analytical, objective approach. One of the most important conclusions concluded by this research was: the legislator's/lawgiver's agreement with the fatwas on controver-sial issues that people need most, and for which their interests are called for, which clearly shows that the legislator/lawgiver had the people's interests at heart, and relieved them of embarrassment in these matters. In addition, this is one of the objectives of Islamic law is to remove hardship, suffering and costs from those who are responsible. Among the most prominent recommendations are: considering people's circumstances in all areas of jurispru-dence, through their practical experience in issuing fatwas; increasing cooperation between the issuing of fatwas and regulatory authorities to achieve the greatest possible harmony that serves the interests of the people; and conducting joint research between academic departments specializing in sociology and those specializing in jurisprudence to demonstrate the effects of this alignment between the regulator and the people's circumstances.

Keywords: Fatwa, Regulations, Personal Status Law, Divorce, Controversial Issues.

معلومات المراسل: يحيى حسين الحربي
البريد الالكتروني الرسمي: yalhrbi@kku.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si92899831
1658-8169 / © 2026 by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Soc. Sci.***

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن للدول في طيّ العلوم ونشرها، وإظهارها، تأثيرات معجزة، في تمكينات موجزة[1].

وقد تبنّت هذه البلاد -المملكة العربية السعودية- مذهب الحنابلة فقهًا وقضاءً، وشهد القرن الثاني عشر الهجري تمكينًا كثيرًا للمذهب؛ لارتباطه بدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، وقد غلب عليها حتى لا يكاد يعرف إلا بها أو فيها، حتى قال القائل: «ولم نسمع بغلبته على ناحية إلا على البلاد النجدية الآن، وعلى بغداد في القرن الرابع»[2].

وأشرق نوره في البلاد النجدية من جزيرة العرب، وهبّ قوم كرام منهم لطبع كتبه، وأنفقوا الأموال الطائلة لإحياء هذا المذهب، لا يطلبون بذلك إلا وجه الله تعالى، ولا يقصدون إلا إحياء مذهب السلف، وما كان عليه الصحابة والتابعون، فجزاهم الله خيرًا[3].

وقد أصدر الملك عبد العزيز -رحمه الله- أمرًا ملكيًّا عام 1346هـ يلزم القضاة بالحكم بمقتضى المذهب الحنبلي في العموم، وفي حال الخروج عنه فيذكر الدليل والمستند[4].

ثم كُوِّنت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام 1391هـ، ومهمتها إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه، وتقديم الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتعقد جلساتها كل ستة أشهر، ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، ثم تفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، ومن مهماتها إصدار الفتاوى[5].

وكانت اللجنة في فتاواها تختار ما يوافق الدليل، ولو كان بخلاف المذهب الحنبلي، بل حتى لو كان بخلاف معتمد المذاهب الأربعة، مما يلامس واقع الناس وحاجتهم، خصوصًا في مسائل الطلاق لما لها من خطر عظيم وضرر جسيم على الحياة الأسرية وطبيعة المجتمعات.

وبعد صدور نظام الأحوال الشخصية، يلاحظ أن كثيرًا من المسائل فيه قد صدرت بخلاف المذهب الحنبلي، واقترب كثيرًا من الواقع العملي للفتيا في المملكة، وإن كانت بخلاف المذهب الحنبلي، بل وخلاف المعتمد في المذاهب الأربعة، مما يلاحظ فيه تأثير الفتوى العملية في حياة الناس على عمل المنظِّم في المملكة العربية السعودية.

ويحاول هذا البحث دراسة ذلك من خلال مسائل في الأحوال الشخصية في باب الطلاق، ولذا جاء البحث بعنوان:

(بين الفتوى والأنظمة -دراسة تطبيقية على بعض مسائل الطلاق في نظام الأحوال الشخصية-)

مشكلة البحث:

البحث يحاول الإجابة على بعض اختيارات المنظم السعودي، ومقارنتها بحال الفتوى العملية، وإن خالفت معتمد المذهب الحنبلي في المملكة، مما يظهر تشوّف المنظم لمراعاة واقع الناس العملي.

ويحاول البحث الإجابة عن حال واقع الفتوى بعد صدور نظام الأحوال الشخصية في المملكة، واختيار ولي الأمر لبعض الآراء الفقهية التي تخالف المعتمد في المذهب الحنبلي، مما يستدعي تطابقًا بين الفتوى والنظام، وهذا يؤدي إلى استقرار التعاملات بين الناس، وخروجًا من إشكالية ثنائية الفتوى والأنظمة التي نراها في كثير من البلدان، مما يجعل الناس في حرج بالغ في هذا الأمر.

أسئلة البحث:

1. هل يوجد توافق بين الفتوى والنظام، وما مدى ذلك؟
2. ما أثر الفتوى العملي على الأنظمة؟
3. كيف هي العلاقة بين تطور الفتوى والأنظمة؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1. أن البحث يتعلق بدراسة أهم ما يبحث عنه الناس بين الإفتاء والنظام.
2. أن البحث يهتم ببيان ما عليه النظام السعودي من استمداد من الفقه الإسلامي.
3. أن شخصية المفتي ما زالت تحظى بجانب كبير من الأهمية عند الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها:

أولاً: ما سبق من أهميته.

ثانيًا: حداثة صدور نظام الأحوال الشخصية.

ثالثًا: رد الشبهات التي في أذهان بعض الناس عن تعارض النظام مع الفقه، وأن كليهما بمعزل عن الآخر.

أهداف البحث:

1. توضيح التوافق بين المنظم السعودي وما استقرت عليه الفتيا، خصوصًا في المسائل التي تمس حاجة الناس.
2. إظهار أثر التوافق بين الفتيا والنظام، بما يعود على الناس بالمصلحة في واقع حياتهم.
3. بيان التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية.
4. دراسة مدى بحث المنظم السعودي في غاياته عن مصلحة الناس في أمور دينهم ودنياهم.

حدود البحث:

نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ.

(1) ينظر: الجعدي، طبقات فقهاء اليمن (ص79).
(2) ينظر: تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها (ص91).
(3) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص45).
(4) ينظر: العيد، النجديون ودورهم في مسيرة المذهب الحنبلي (ص8).
(5) ينظر: ابن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر (ص23).

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة تعنى بأثر الفتوى في الأنظمة، أو المقارنة بينهما، خصوصًا أن المسائل التي تعرضت لها تتعلق بنظام صدر حديثًا، ولا زال في كثير من أموره بحث في مسائله وغاياته.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي، مع مراعاة قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها، ومن أبرز عناصرها:

1. الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.
2. الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.
3. رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
4. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما لم أجده خرجته من دواوين السنة، وبيان ما قاله أهل الصنعة فيها.
5. عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إن تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.
6. بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.
7. منهجية إيراد المراجع، فأكتفي بإيراد المرجع في الهامش، وأما معلوماته فأؤخرها إلى فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: (الإعلان عن الموضوع، بيان مشكلة البحث وأسئلته، بيان أهمية الموضوع، ذكر أسباب اختياره، أهداف الموضوع، ما يتعلق بالدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث).

المبحث الأول: تعريف الفتوى والأنظمة لغة واصطلاحًا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة.

الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحًا.

الفرع الثالث: موازنة بين الفتوى والقضاء.

المطلب الثاني: تعريف الأنظمة لغة واصطلاحًا.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأنظمة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الأنظمة اصطلاحًا.

الفرع الثالث: الفرق بين النظام والتشريع.

المبحث الثاني: الأثر التطبيقي للفتوى على الأنظمة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق ثلاثًا بلفظ الواحد.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: اختيار المنظّم السعودي في المسألة.

المطلب الثاني: طلاق الحائض.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: اختيار المنظّم السعودي في المسألة.

المطلب الثالث: الحلف بالطلاق.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: اختيار المنظّم السعودي في المسألة.

المطلب الرابع: الحلف على تحريم الزوجة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: اختيار المنظّم السعودي في المسألة.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته، ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الفتوى والأنظمة لغة واصطلاحًا

لما كان البحث يدور على هذين المصطلحين، كان لزامًا أن يكون المبحث الأول عن تعريفهما لغة واصطلاحًا، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا:

يمكن النظر في هذا المطلب من خلال تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا ثم عمل موازنة بين الفتوى والقضاء للتفريق بينهما، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة:

الفتوى والفتيا اسمان مترادفان لمصدر (إفتاء)[6].

والفتوى تكون بالضم والفتح، والجمع على فتاوِي -بكسر الواو-، وقيل يجوزالفتح للتخفيف (فتاوى)[7].

(6) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الواو والياء، فصل الفاء (4/375).
(7) ينظر: المصباح المنير للفيومي، باب الفاء مع التاء وما يثلثهما، مادة (فتي) (2/462).

قال في معجم مقاييس اللغة: «الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدّه، والآخر يدل على تبيين الحكم»[8].

واستفتيته فأفتاني إفتاء، واستفتيت إذا سألت عن الحكم[9].

وتأتي الفتيا بمعنى إجابة الدعاء[10]، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: (أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه)[11]، أي أجابني فيما دعوته فيه[12].

وتطلق الفتيا على تعبير الرؤيا، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ﴾[13]، أي أخبروني بتعبير هذه الرؤيا[14].

وتطلق على طلب الإعانة بالرأي السديد، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي﴾[15].

ومما سبق يتضح أن الفتوى يقصد بها تبيين المشكل، وتبيين الحكم في أي سياق كانت فيه، بحسب ما أضيفت له.

الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الفتوى في الاصطلاح بحسب أنظار الباحثين إليها، إما بكونها مرادفة للاجتهاد، أو كونها مصطلحًا خاصًا[16].

والذي يترجح في تعريف الفتوى أنها: «تبيين المجتهد لحكم شرعي في واقعة معينة من غير إلزام»[17].

شرح التعريف:

«تبيين»: قيد يخرج به مجرد الاختيار، فإن الفتوى تكون لإيضاح مشكل.

«المجتهد»: قيد يخرج به العامي والجاهل، فإنهما ليسا محلاً للإفتاء.

«لحكم شرعي»: خرج به غير الأحكام الشرعية، فإنها لا تطلق عليها إلا تجوّزًا.

«في واقعة معينة»: خرج به ما لم يقع، فلا يسمى إفتاء، بل يكون السؤال لتقرير حكم كلي[18].

«من غير إلزام»: لأن الإلزام محله القضاء وليس الفتيا.

الفرع الثالث: موازنة بين الفتوى والقضاء:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الفتوى والقضاء:

1. أن كلاً منهما فيه إظهار للحكم الشرعي، فالفتوى والقضاء متضمن لبيان حكم الشرع، بل نجد بعض الفقهاء نص على أن القضاء فتيا، بيد أنه ملزم[19].
2. أن كلاً منهما فيه إعمال النظر في الصورة المسؤول عنها، والمقضي بها[20].

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين الفتوى والقضاء:

1. الفتوى من جهة الأثر أعظم أثرًا من القضاء؛ لكون الفتيا تعد في الأصل لكل مكلف، أما القضاء فمخصوص بأطراف الدعوى، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم رحمه الله: «فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه»[21].
فالفتوى تنتشر بين الناس وتصبح معروفة عن العالم في قوله بها، بخلاف حكم القاضي فإنه لا يُلزم به إلا المتداعيين ولا يتعدى إلى غيرهما مما هو محل اجتهاد القاضي، فقضاء قاضٍ لا يلزم آخر في هذه المسائل الاجتهادية.
2. المفتي يفتي بالديانة، والقاضي يقضي بالظاهر[22]، والمقصود أن المفتي يفتي على حسب إظهار المكلف، فإن كان صادقًا في إظهاره يجازى على حسب إظهاره، وإن كان كاذبًا لا ينفعه حكم المفتي، وأما القاضي فيجب عليه الحكم بظاهر حال المكلف، ويُلزم بما ثبت عنده بالإقرار والشهادة، وأشار إلى هذا المعنى اللطيف الإمام العز بن عبد السلام حيث يقول: «المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر، وإن لم يحتمله لفظه لم يقبل تأويله في الفتيا، إلا أن يقصد وضع اللفظ على المعنى الذي أراده، فلا ينفعه على الأصح»[23].
3. أن الإلزام في الفتوى ديانة لا جبر فيه، بخلاف القضاء فإنه ملزم جبرًا، وهذا من أشهر الفروق وأظهرها[24].

المطلب الثاني: تعريف الأنظمة لغة واصطلاحًا:

يمكن النظر في هذا المطلب من خلال تعريف الأنظمة لغة واصطلاحًا ثم ذكر الفرق بين النظام والتشريع للتفريق بينهما، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأنظمة لغة:

الأنظمة جمع نظام، والنظام له معانٍ في اللغة: فأصله التأليف والجمع والاتساق، يقال: نَظَمَه يَنْظِمُهُ نَظْمًا ونِظَامًا، ونظّمه فانتظم وتنظّم؛ جُمِع وتنسّق وانتظم؛ ومنه نظم الشعر، ومثله التنظيم. والنظام: الترتيب، والسِّلك والخيط يُجمع فيه الخرز واللؤلؤ. يقال: نظام الأمر قِوامه وعِماده، ونظّم أمره ونظَمه؛ أقامه ورتّبه. والنظام: الهدي، والسيرة، والطريقة، والعادة، وملاك الأمر. ويُجمع النظام على: نُظُمٍ، وأنظمة، وأناظيم[25].

الفرع الثاني: تعريف الأنظمة اصطلاحًا:

أما في الاصطلاح: فالنظام يستعمل بمعنيين؛ عامٍّ وخاصٍّ:

فالنظام بالمعنى العام هو: «مجموعة القواعد العامة الملزمة المقترنة بالجزاء، التي تضمن الدولة تطبيقها، بما ينظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا عادلاً يكفل حريّات الأفراد، ويحقق الخير العامّ، ولا يخالف الشريعة»[26].

وأما النظام بالمعنى الخاص: «فهو حكم تقتضيه السياسة الشرعية؛ ويمكن تعريفه بهذا الاعتبار: بأنه ما يضعه أولو الأمر من التنظيمات والأوامر والأحكام المنوطة

(8) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الفاء والتاء وما يثلثهما، مادة (فتى) (4/473).
(9) ينظر: لسان العرب لابن منظور، باب الواو والياء، فصل الفاء، مادة (فتا) (15/147).
(10) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب الفاء والتاء وما يثلثهما، مادة (فتى) (4/474).
(11) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب السحر (7/137)، ح5766.
(12) ينظر: فتح الباري لابن حجر (13/280).
(13) سورة يوسف، الآية (43).
(14) ينظر: تفسير القرطبي (11/361).
(15) سورة النحل، الآية (32).
(16) ينظر: الإحكام للآمدي (4/98)، البحر المحيط للزركشي (8/358)، الفروق للقرافي (4/100)، صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان، ص4.
(17) ينظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية لابن خنين (1/28).
(18) ينظر: الإنصاف للمرداوي (28/314).
(19) ينظر: المبسوط للسرخسي (16/100).
(20) ينظر: النهج الأقوى في أركان الفتوى للعريني (ص69).
(21) إعلام الموقعين لابن القيم (1/30).
(22) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (6/288).
(23) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (2/91).
(24) ينظر: حاشية ابن عابدين (1/74)؛ تبصرة الحكام لابن فرحون (1/74)؛ الفروق للقرافي (4/95).
(25) ينظر في هذه المعاني للنظام: الصحاح للجوهري، فصل النون، مادة (نظم) (5/2041)؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب النون والظاء وما يثلثهما، مادة (نظم) (5/443)؛ لسان العرب لابن منظور، باب الميم فصل النون، مادة (نظم) (16/56)؛ تاج العروس للزبيدي باب الميم، فصل النون، مادة (نظم) (33/496)؛ المعجم الوسيط، باب النون، مادة (نظم) (2/933).
(26) ينظر: المدخل لدراسة الأنظمة لسويلم (ص12).

بالمصلحة، والتي تهدف لتنظيم أمر معيّن في مجال معيّن، ويجب اتباعها بما لا يخالف الشريعة»[27].

والخلاصة هنا: أن النظام بمفهومه الخاص في المملكة العربية السعودية يُعرَّف بأنه: «هو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة، التي تصدر بموجب مرسوم ملكي بعد موافقة مجلس الوزراء»[28].

يقول الإمام الجويني رحمه الله: «إن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة، ودعا إلى موجب اجتهاده قومًا فيتحتّم عليهم متابعة الإمام، فإن أبوا قاتلهم الإمام، كما قاتل الصديق مانعي الزكاة في القصة المعروفة، ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظنًّا، فإنه لا يسوغ تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحدس، وتخمين نفس، بل يجب اتباع الإمام قطعًا فيما يراه من المجتهدات، فترتب القتال على أمر مقطوع به وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه وإن كان أصله مظنونًا، ولو لم يتعين اتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتّى فصل الخصومات في المجتهدات، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقي الخصماء في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع، ومعظم حكومة العباد في موارد الاجتهاد»[29].

ويؤكد هذا ما صرح به صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان –ولي العهد– حفظه الله بقوله: «عدم وجود هذه التشريعات أدى إلى تباين في الأحكام، وعدم وضوح في القواعد الحاكمة للوقائع والممارسات، ما أدى لطول أمد التقاضي الذي لا يستند إلى نصوص نظامية، علاوة على ما سببه ذلك من عدم وجود إطار قانوني واضح للأفراد وقطاع الأعمال في بناء التزاماتهم». وأضاف سموه: «لقد كان ذلك مؤلمًا للعديد من الأفراد والأسر، لا سيما للمرأة، ومكّن البعض من التنصل من مسؤولياته، الأمر الذي لن يتكرر في حال إقرار هذه الأنظمة وفق الإجراءات النظامية»[30].

الفرع الثالث: الفرق بين النظام والتشريع:

سبق الكلام عن النظام، وأما التشريع فهو مأخوذ من شرّع يشرّع تشريعًا، والمراد به سن الأحكام للناس[31]، وله دلالتان: دينية وقانونية[32].

أما الدينية: فيراد بها سن الأحكام للناس، وهذا السن والتشريع يراد بهما أمران[33]:

الأول: تشريع ابتدائي، وهذا ليس إلا لله وحده، ولا يجوز إطلاقه على غير الله تبارك وتعالى بالنظر لهذا الاعتبار[34].

الثاني: تشريع بنائي من جهة عدم مخالفة الشريعة، ومراعاة المصالح في ذلك[35].

وأما القانونية: فيراد به مجموعة النظم والقواعد التي تصدرها السلطة التشريعية[36].

ولعل النظر في المملكة العربية السعودية كان مسلطًا على الدلالة الدينية، علاوة على أن أهل الفتوى يتبنون الرأي الفقهي الذي يقصر استعمال الشارع والمشرع على الله جل وعلا دون غيره[37]، وهذا القصر أدى إلى منع استعمال هذه الكلمة وتداولها، وهو ما حدا بأولي الأمر التوجيه بالابتعاد عن استعمال كلمة التشريع والمشرع، وما تصرف منها، واستخدام عبارات أخرى تقوم مقامها[38]، وغلب استعمال التنظيم والمنظم، بدل التشريع والمشرع[39].

المبحث الثاني: الأثر التطبيقي للفتوى على الأنظمة

يقتصر البحث عن الأثر التطبيقي للفتوى على الأنظمة في هذه الدراسة على النظر في اختيارات نظام الأحوال الشخصية السعودي في باب الطلاق خصوصًا؛ لشدة حاجة الناس إلى مسائله، وذلك من خلال النظر في كتب الفتاوى التي جمعت أجوبة الأئمة وأقضيتهم في المسائل الفقهية، ومن خلالها تتضح أهميتها للمنظم في كونها مبيّنة للاختيارات الفقهية لعدد من الأئمة المحققين؛ حيث إن بعضهم قد يطلق الخلاف في مصنفاته الفقهية دون ترجيح، وبالرجوع إلى بعض فتاويه يتبين للمنظم ترجيحات هذا الإمام أو تعضيده لأحد جانبي المسألة الخلافية.

كما أن هذه الكتب هي المبيّنة للمسائل التي يضيّق فيها الأمر على الناس، حيث ترى أسئلة المستفتين تكثر فيها، وبعضهم يشتكي منها الحرج؛ فيأتي جواب المفتي إما عادلاً عن معتمد المذهب مبيّنًا أسباب عدوله، أو مخلّصًا من الأزمة، رافعًا للحرج بملحظ فقهي دقيق، وكلا هذين التوجيهين مهمان لواضع النظام.

وإن كان الأصل في اختيارات المنظّم السعودي أنه مبني على الأقوال الفقهية، إلا أنه من خلال هذه المسائل، التي تعد من أشهر مسائل الخلاف في باب الطلاق، مع وجود حرج في القول بإيقاع الطلاق فيها، مما يلزم النظر فيها بخصوصها؛ يتبيّن لنا الأثر التطبيقي للفتوى على الأنظمة، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق ثلاثًا بلفظ الواحد:

يمكن بحث هذه المسألة من خلال بيان صورتها، ثم ذكر خلاف الفقهاء فيها، ثم بيان اختيار المنظّم السعودي في هذه المسألة، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إن طلق الزوج زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، بقوله: (أنت طالق ثلاثًا)، أو (طالق بالثلاث)، أو (طلقتك ثلاثًا)، فقد اختلف الفقهاء في عدد الطلقات التي تقع بهذه الألفاظ، هل هي ثلاث طلقات أم طلقة واحدة؟

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إن طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، وهو قول أبي البركات ابن تيمية من الحنابلة، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ ابن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[40].

القول الثاني: إن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به ثلاث طلقات وتبين به الزوجة، وهو مذهب الحنفية[41]،

(27) ينظر قريبًا من هذا: تفسير المنار للقلموني (3/11)، المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة لفؤاد عبدالمنعم (ص6)، المدخل لدراسة العلوم القانونية للرويس (ص10).
(28) ينظر: المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية للغامدي (ص67).
(29) الغياثي للجويني (ص160).
(30) من تصريحات سمو ولي العهد لوكالة الأنباء السعودية (واس) في 26/6/1442هـ.
(31) ينظر: الصحاح للجوهري، فصل الشين، مادة (شرع) (3/1263)؛ مبادئ الشريعة الإسلامية للحموي (ص13).
(32) ينظر: مراحل إصدار النظام في المملكة العربية السعودية للسعدان (ص15).
(33) ينظر: السلطات الثلاث لخلاف (ص79).
(34) ينظر: مشتقات التشريع للعتيبي (ص45).
(35) ينظر: السلطة التنظيمية للمرزوقي (ص23).
(36) ينظر: مبادئ القانون للوكيل (ص11)؛ أصول القانون للبكري (ص12).

(37) ينظر: معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد (ص493)؛ مشتقات التشريع للعتيبي (ص46).
(38) صدر في هذا قرار مجلس الوزراء رقم (328) في 1/3/1396هـ، المتضمن عدم استعمال كلمة التشريع والمشرع، والاستعاضة عنها بكلمة مناسبة.
(39) ينظر: السلطة التنظيمية للمرزوقي (ص21).
(40) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/84)، الإنصاف للمرداوي (22/179)، زاد المعاد لابن القيم (5/248)، نيل الأوطار للشوكاني (6/264)، المختارات الجلية للسعدي (ص134)، تسمية المفتين للعمير (ص90)، مجموع فتاوى ابن باز (21/304)، الشرح الممتع لابن عثيمين (13/41).
(41) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/57)، بدائع الصنائع للكاساني (3/96)، فتح القدير لابن همام (3/469)، تبيين الحقائق للزيلعي (2/191).

والمالكية[42]، والشافعية[43]، والحنابلة[44]، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية ذو الرقم (18) بتاريخ 12/11/1393هـ[45].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن طلاق الثلاث يقع واحدة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[46].

وجه الدلالة: إن المرتين في لغة العرب إنما تكون مرة بعد مرة، فالطلاق الذي شرعه الله سبحان هو ما يكون مرة بعد مرة، وأن الله قد أمر بتفريق الطلاق في هذه الآية، ولو جمع الإنسان ذلك في كلمة واحدة كان ما زاد عليها لغوًا، كمن جعل رمي السبع جمرات في رمية واحدة، فتحسب واحدة[47].

ونوقش: بأن المراد من الآية أن الطلاق الرجعي طلقتان، وما زاد عليه ليس برجعي، وليس في الآية ذكر للطلاق الثلاث بلفظ واحدة[48].

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[49].

وجه الدلالة: إن الآية تدل على أن الطلاق يقع مفرقًا لا مجموعًا.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[50].

وجه الدلالة: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يعد طلقة واحدة في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وأن عمر لم يجعله ثلاثًا إلا لما رأى استعجال الناس في جمع الطلاق، وهذا من باب السياسة الشرعية التي توجد مع الحاجة والمصلحة، وإلا فإن الأمر مستقر عند الصحابة في ذلك[51].

ونوقش من عدة أوجه:

1. أن الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثًا كان يقع قبل ذلك واحدة؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً[52].

   وأجيب: بأن هذا تأويل غير صحيح، وهو مخالف لصريح نص الأثر[53].

2. أنه منسوخ؛ وأن بعض الصحابة لم يطلع على النسخ إلا في عهد عمر.

   وأجيب: بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، وقد ذكر أنه كان معمولاً به في عهد أبي بكر، فكيف يعمل بحكم شرعي في عهد أبي بكر وهو منسوخ؟![54].

3. أن رواية طاوس عن ابن عباس مخالفة لما رواه عنه الحفاظ من أصحابه[55].

(42) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (2/573)، المقدمات الممهدات لابن رشد (1/501)، حاشية الدسوقي (2/362)، منح الجليل لعليش (4/35)

(43) ينظر: الأم للشافعي (5/195)، الحاوي الكبير للماوردي (10/122)، المهذب للشيرازي (3/7)، مغني المحتاج لشربيني (4/478).

(44) ينظر: المغني لابن قدامة (10/334)، المحرر لابن عبدالهادي (2/212)، الفروع لابن مفلح (9/17)، الإنصاف للمرداوي (22/179).

(45) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة (1/541).

(46) سورة البقرة، آية: 229.

(47) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/19)، إغاثة اللهفان لابن القيم (1/328).

(48) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (1/115).

(49) سورة البقرة، آية: 229.

(50) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (2/1099)، ح1472.

(51) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/13)، زاد المعاد لابن القيم (5/248).

(52) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (1/126).

(53) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (1/197).

(54) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/32)، زاد المعاد لابن القيم (5/265).

(55) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (7/551).

وأجيب: بأنه حديث صحيح ثابت، والأحاديث الصحيحة لا ترد بمثل هذا[56].

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثًا، قال: فقال: «في مجلس واحد؟»، قال: نعم، قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت»[57].

وجه الدلالة: ظاهر في أن رسول الله ﷺ جعل الثلاث واحدة[58].

ونوقش من وجهين:

1. أنه حديث ضعيف[59].

   وأجيب: بأن من أهل العلم من حسنه، ومنهم من صححه[60].

2. أن المراد بالطلاق الثلاث في هذا الحديث لفظ: «ألبتة»، كما في الرواية الأخرى[61].

   وأجيب: بأن الحديث الذي فيه لفظ «ألبتة» ضعيف، فلا يستقيم القول بأنه يفسر هذا الحديث[62].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[63].

وجه الدلالة: أن الآية دليل على جواز جمع التطليقتين معًا، ويقع بهما، فكذلك الثلاث[64].

ونوقش: بأنه ليس المراد جمع الاثنتين حتى يقاس عليه جمع الثلاث، بل المراد بيان الطلاق الذي تملك بعده الرجعة[65].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[66].

وجه الدلالة: أن الله بيّن هنا أن من طلق زوجته المرة الثالثة بانت منه، وهي آية عامة لم تفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة بكلمة واحدة أو مفرقة[67].

ونوقش: بأن الآية ليس فيها جواز جمع الطلقات الثلاث أصلاً، بل الآية تبيّن أن ما يملكه الزوج هو ثلاث طلقات، وأن زوجته بعد الطلقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[68].

الدليل الثالث: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ[69].

(56) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (1/295)، أضواء البيان للشنقيطي (1/121).

(57) الحديث أخرجه أحمد في مسنده في مسند عبدالله بن العباس (4/215)، ح2387؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة (7/555) ح14987.

(58) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/67)، إعلام الموقعين لابن القيم (3/33).

(59) ينظر: أضواء البيان (1/118).

(60) هذا الحديث حسّنه الإمام أحمد كما في إعلام الموقعين (3/33)، وقال ابن تيمية: إسناده جيد، كما في مجموع الفتاوى (33/13).

(61) سيأتي ذكرها في أدلة القول الثاني.

(62) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/15)، زاد المعاد لابن القيم (5/263).

(63) سورة البقرة، آية: 229.

(64) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/81)، فتح الباري لابن حجر (9/365).

(65) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/19)، أضواء البيان للشنقيطي (1/105).

(66) سورة البقرة، آية 230.

(67) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (5/252).

(68) ينظر: المرجع السابق.

(69) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق باب في البتة (2/263) ح2206، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (5/59) ح3978، والبيهقي في السنن الصغير في كتاب الخلع والطلاق باب ما يقع به الطلاق من الكلام (3/119) ح2671.

وجه الدلالة: أن تحليف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه دليل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد[70].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف عند كبار أهل العلم، وأنه لو صح فإنهم لا يعملون به، فإنهم يوقعون عليه الثلاث ولو نوى واحدة[71].

الدليل الرابع: أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «ليست لها نفقة، وعليها العدة»[72].

وجه الدلالة: أن فاطمة أخبرت بأن زوجها طلقها ثلاثًا، ومع ذلك لم ينكره رسول الله ﷺ[73].

ونوقش: أن المراد طلقها آخر ثلاث تطليقات كما ورد في الرواية الصحيحة، وليس المراد الثلاث المجتمعة[74].

وليس المراد من هذا البحث الترجيح في المسائل، وإنما بيان الأقوال والأدلة والمناقشات لتصور المسائل، ثم بيان اختيار المنظّم السعودي فيها، وموافقته للفتوى.

الفرع الثالث: اختيار المنظّم السعودي في المسألة:

حصل في هذه المسألة خلاف معروف بين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الذي كان يقول برأي الجمهور في المسألة، وبين تلميذه آنذاك الشيخ عبد العزيز بن باز الذي كان يقول بالرأي الآخر في المسألة.

ويشهد لذلك أيضًا توجيهات الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، ورئيس القضاة في وقته إلى أصحاب الفضيلة القضاة بالكف عن الحكم بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد، وأن يلتزموا بمعتمد المذهب الحنبلي، وبما عليه أئمة الدعوة النجدية[75].

ثم أصبح حال الفتوى على القول الأول على خلاف معتمد المذهب الحنبلي، بل وخلاف معتمد المذاهب الأربعة.

وقد اختار نظام الأحوال الشخصية الرأي الثاني، ورأى أنه هو الأنسب لواقع الناس العملي، وهو حال الفتيا في مراعاتها لمشاكل الناس، وأتى النظام مطابقًا لذلك فلله الحمد.

حيث جاء في نظام الأحوال الشخصية في المادة (83) منه ما نصه: «كل طلاق اقترن بالعدد لفظًا أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة».

والنظام هنا قد تغيا المصلحة العامة للناس، وقطع حصول نزاع في هذا الأمر، بحيث تتحد الفتيا مع القضاء في هذا الباب.

المطلب الثاني: طلاق الحائض:

يمكن بحث هذه المسألة من خلال بيان صورتها، ثم ذكر خلاف الفقهاء فيها، ثم بيان اختيار المنظّم السعودي في هذه المسألة، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إن طلّق الزوج زوجته حال حيضها، فهل يقع ذلك الطلاق أم لا؟

(70) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (5/254).
(71) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/15)، إغاثة اللهفان لابن القيم (1/315).
(72) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (2/1115) ح1480.
(73) ينظر: تبيين الحقائق (2/191).
(74) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق (2/1116).
(75) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (28-11/25) و (11/33).

اختلف العلماء في وقوع طلاق الحائض، بعد أن اتفقوا على تحريم ذلك، وأن الطلاق يحرم في زمن الحيض[76].

ومستندهم في ذلك الإجماع حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[77].

قال الصنعاني -رحمه الله-: «كنا نفتي بعدم الوقوع، وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه...، ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أوّلاً من عدم الوقوع؛ لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي»[78].

وكان العمل مختلفًا بين القضاة في هذه المسألة بناء على خلاف العلماء فيها.

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إن طلاق الحائض لا يقع، وهو مذهب الظاهرية، وقول بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وابن باز[79].

القول الثاني: إن طلاق الحائض يقع ويلزم، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[80]،والمالكية[81]،والشافعية[82]،والحنابلة[83].

وكما هو ملاحظ فإن الفتيا أصبحت على القول الأول في هذه المسألة.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن طلاق الحائض لا يقع بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[84].

وجه الدلالة: أن الله أمر أن تطلق النساء لعدتهن، وذلك بأن تطلق المرأة في زمن الطهر الذي لم يجامعها فيه، أما طلاق الحائض منهي عنه، والمنهي عنه لا يترتب عليه أثره وهو الوقوع؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي فساده[85].

ونوقش: بأنه ليس في محل النزاع.[86]

الدليل الثاني: أنه صح عن ابن عمر ما يدل على أنها لم تحتسب عليه التطليقة بقوله رضي الله عنه: «فردها علي ولم يرها شيئًا»[87].

(76) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/16)، المعونة للبغدادي (2/836)، الحاوي للماوردي (10/116)، المغني لابن قدامة (10/327).
(77) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (7/41) ح5251.
(78) سبل السلام للصنعاني (2/251).
(79) ينظر: المحلى لابن حزم (9/367)، شرح زروق (2/5)، الفروع لابن مفلح (9/19)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/66)، زاد المعاد لابن القيم (5/221)، سبل السلام للصنعاني (2/251)، نيل الأوطار للشوكاني (6/240)، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة د. خالد آل حامد (2/1325).
(80) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/16)، بدائع الصنائع للكاساني (3/96)، الهداية للمرغيناني (1/228).
(81) ينظر: المدونة لسحنون (2/69)، بداية المجتهد لابن رشد (3/86) الكافي لابن عبدالبر (2/573).
(82) ينظر: الأم للشافعي (5/193)، المهذب للشيرازي (2/79)، روضة الطالبين للنووي (8/9).
(83) ينظر: المغني لابن قدامة (10/327)، الكافي لابن قدامة (3/161)، المحرر لابن عبدالهادي (2/212)، الإنصاف للمرداوي (22/172).
(84) سورة الطلاق، آية: 1.
(85) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (5/225)، نيل الأوطار للشوكاني (6/240).
(86) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (10/117).
(87) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق (2/256)، والنسائي في سننه في كتاب الطلاق (6/141)، وصحح هذه الرواية ابن حزم في المحلى (9/369)، وابن حجر في فتح الباري (9/353).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يوقع تلك الطلقة التي وقعت على الحائض[88].

ونوقش: بأنه قد ورد عن ابن عمر أنه كان يعتد بتلك التطليقة ويرى وقوعها[89].

وأجيب: بأن اعتداده بتلك التطليقة هو رأيه واجتهاده، فلا يعارض به النص[90].

الدليل الثالث: قوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[91].

وجه الدلالة: أن الطلاق في الحيض ليس عليه أمر رسول الله ﷺ، فهو مردود لا يقع[92].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن طلاق الحائض يقع بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[93].

وجه الدلالة: أن هذه الآية ونحوها من أدلة الطلاق جاءت عامة تثبت وقوع الطلاق في الحيض وغيره[94].

ونوقش: بأن طلاق الحائض محرم، ولذا فلا يدخل ضمن نصوص الطلاق العامة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق، وذلك مثل البيوع المحرمة التي لا تدخل تحت نصوص البيوع العامة[95].

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب في طلاق ابنه عبدالله لامرأته وهي حائض: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس»[96].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته، والرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، فدل هذا على وقوع طلاق الحائض[97].

ونوقش: بأن لفظ المراجعة لا يلزم أن يكون دائمًا هو الرجعة بعد الطلاق، بل الرجعة تطلق على معانٍ متعددة، منها الإمساك، وذلك مثل أن يقال لمن أخرج زوجته من الدار: راجعها، أي ردها[98].

وأجيب: بأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم[99].

الدليل الثالث: أن ابن عمر قال: «حسبت علي بتطليقة»[100].

وجه الدلالة: أن ابن عمر صاحب القصة ثبت عنه أنه رأى وقوع تلك التطليقة[101].

(88) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (5/226).
(89) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (10/117)،.
(90) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (6/239).
(91) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في باب نقض الأقضية الباطلة برقم (1718)، وأخرجه البخاري بلفظ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) برقم 2697.
(92) ينظر: مجموع الفتاوى (33/101).
(93) سورة البقرة، آية: 229.
(94) ينظر: زاد المعاد (5/229).
(95) ينظر: المرجع السابق (5/235).
(96) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق (7/41)، ح5251، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (2/1093) ح1471.
(97) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/16)، المغني لابن قدامة (10/327).
(98) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/98)، زاد المعاد لابن القيم (5/228).
(99) ينظر: فتح الباري لابن حجر (9/353).
(100) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (2/1097) ح5253.
(101) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/17)، المغني لابن قدامة (10/328).

ونوقش من وجهين:

1. أنه معارض بما صح عن ابن عمر نفسه، فقد ثبت عنه ما يدل على أنها لم تحتسب عليه التطليقة[102].
2. أن ابن عمر لم يقل أن رسول الله ﷺ هو الذي احتسبها تطليقة، وإنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله[103].

الفرع الثالث: اختيار المنظّم السعودي في المسألة:

صدر النظام موافقًا لما استقرت عليه الفتوى أخيرًا من عدم وقوع الطلاق، حيث نصت المادة (80) على أنه: «لا يقع الطلاق في الحالات الآتية: ...»، ومن هذه الحالات: «4. إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه».

وخلاصة القول هنا: أن الفتوى كانت مترددة بين القولين السابقين في فترتين مختلفتين، وكان القضاء مختلفًا بالنسبة لهذا الأمر، ثم استقرت الفتوى على عدم وقوع طلاق الحائض، وجاء النظام مؤكدًا لهذا الأمر، والنظر في حصول المصلحة من الأخذ بما استقر عليه واقع الفتيا في هذه البلاد.

وهذا يُظهر جليًّا تفاعل المنظم مع واقع المجتمع العملي، ومحاولة سد الفجوات بين الفتوى العملية في واقع الناس وبين نظامهم، ولعمري إن هذا من أعظم الفقه في هذا الأمر.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين في مسألة الطلاق في الحيض: «هذه المسألة تحتاج إلى عناية تامة من طالب العلم؛ لأن سبيل الاحتياط فيها متعذر، إن قلت: أنا أريد الاحتياط؟ فأي سبيل تسلك؟ إن قلت: الاحتياط بتنفيذ الطلاق وقعت في حرج؛ لأنك سوف تحلها لرجل آخر لا تحل له، وإن قلت: الاحتياط أن لا أمضيه فهذا مشكل ثانٍ؛ لأنك ستحلها لزوجها، وهي حرام عليه، فهذه المسألة من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك الاحتياط»[104].

المطلب الثالث: الحلف بالطلاق:

يمكن بحث هذه المسألة من خلال بيان صورتها، ثم ذكر خلاف الفقهاء فيها، ثم بيان اختيار المنظّم السعودي في هذه المسألة، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة هذه المسألة:

إن قصد الزوج بالحلف بالطلاق الحث أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، فهل يقع الطلاق أم لا؟

والمقصود هو صورة من صور الطلاق المعلّق على شرط مع قصد غير الطلاق المحض[105].

وقد اختلف أهل العلم على أقوال عدة، ويهمني في هذه المسألة إيراد قول الجمهور في هذه المسألة، مع واقع الفتوى في هذه البلاد، وما استقر عليه العمل فيها.

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إن الحلف بالطلاق من صيغ تعليق الطلاق، فهو طلاق معلق حقيقة، ويمين مجازًا، فإن حنث من حلف بالطلاق وقع عليه الطلاق، وهذا

(102) سبق تخريجه.
(103) ينظر: المحلى لابن حزم (9/369)، زاد المعاد لابن القيم (5/236).
(104) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (13/50).
(105) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (4/2)، روضة الطالبين للنووي (6/105)، الفروع لابن مفلح (9/98)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/130).

قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، فهو المذهب عند الحنفية[106]، والمالكية[107]، والشافعية[108]، والحنابلة[109]، وقد حكي الإجماع على هذا القول[110]، وصدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بترجيح هذا القول بالأغلبية[111].

القول الثاني: إن الحلف بالطلاق يمين تجب على من حنث فيها الكفارة، ولا يقع به الطلاق، وهو قول جماعة من المالكية كما ذكر ذلك عنهم ابن تيمية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ورجحه من المعاصرين الشيخان ابن باز وابن عثيمين[112].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن الحلف بالطلاق يقع به الطلاق عند الحنث بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[113].

وجه الدلالة: أن الحلف بالطلاق عقد عقده الإنسان على نفسه، فكان مقتضى الشرع إيجاب الوفاء عليه[114].

ويناقش: بأن اليمين التزام لا عقد، وكذا الحلف بالطلاق التزام فكان حكمه حكم اليمين لا حكم العقود.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرّم حلالاً أو أحل حرامًا»[115].

وجه الدلالة: أنه شرط شرطه على نفسه، فكان مقتضى الشرط أنه يجب عليه الوفاء بما شرط.

ونوقش: بأن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه إذا كان الملتزم قربة إلى الله، فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والأكل والشر لم يلزمه[116].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة»[117].

وجه الدلالة: أنه إذا وقع الطلاق على الهازل مع عدم قصده، فكذا يقع على الحالف ولو لم يقصده.

ويناقش من وجهين:

1. أن الهازل أتى بالطلاق بلفظه الصريح منجّزًا، فلا يقاس عليه من أتى بالطلاق بلفظ معلق.

2. أن العبث متصور في طلاق الهازل، فأوقعه الشرع منعًا للعبث، وليس متصورًا في الحلف بالطلاق[118].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الحلف بالطلاق ليس بطلاق، بل يمين تكفّر إذا حنث، بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[119].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه خاطب الأمة بذلك بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي صلى الله عليه وسلم، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون أيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفًا للآية، فهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة، ومنه الحلف بالطلاق[120].

ونوقش: بأن المراد في الآية اليمين بالله فقط، والحلف بالطلاق لم يكن معروفًا عندهم[121].

وأجيب: بأن الصحابة فهموا من الآية العموم وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها[122].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[123].

وجه الدلالة: أن الحلف بالطلاق يمين في اللغة وفي عرف الفقهاء، فتدخل في عموم الآية، فتجب فيها الكفارة[124].

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[125].

وجه الدلالة: أن الحديث يتناول جميع أيمان المسلمين لفظًا ومعنى، فيدخل في حكمه الحلف بالطلاق[126].

الفرع الثالث: اختيار المنظّم السعودي في المسألة:

نصت المادة (81) من نظام الأحوال الشخصية على: «أن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه يقع إلا إذا كان التعليق بنية الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقترن بالتعلق قصد إيقاع الطلاق».

وبهذا فإن المنظم قد نظر في هذه المسألة إلى باب التيسير على الناس، وأن الأصل براءة الذمة وعدم وقوع الطلاق.

ولا شك أن هذا نظر مقاصدي، وقد أخرج القضاة في هذا الباب من الحرج.

(106) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (3/30)، البحر الرائق لابن نجيم (4/2)، رد المحتار لابن عابدين (11/295)

(107) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (4/465)، التمهيد لابن عبدالبر (144/368).

(108) ينظر: الأم للشافعي (7/78)، روضة الطالبين للنووي (6/105).

(109) ينظر: شرح المنتهى للبهوتي (5/437)، الفروع لابن مفلح (9/98).

(110) ذكر ذلك السبكي في كتابه الدرة المضيئة (ص13).

(111) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (2/462).

(112) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/198)، إغاثة اللهفان لابن القيم (2/87)، مجموع فتاوى ابن باز (22/81)، الشرح الممتع لابن عثيمين (13/125)، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة د. خالد آل حامد (2/1359).

(113) سورة المائدة، آية: 1.

(114) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/199).

(115) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في باب الصلح (3/304) ح3594، وقال الألباني حسن صحيح.

(116) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/216).

(117) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (2/225) ح2196، وابن ماجه في سننه (1/658) ح2039، وحسنه الألباني.

(118) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (20/90).

(119) سورة التحريم، آية: 2.

(120) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (35/268).

(121) ينظر: المرجع السابق (35/271).

(122) ينظر: المرجع السابق (35/273).

(123) سورة المائدة، آية: 89.

(124) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/221).

(125) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها (5/85) ح4362.

(126) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/139).

المطلب الرابع: الحلف على تحريم الزوجة:

يمكن بحث هذه المسألة من خلال بيان صورتها، ثم ذكر خلاف الفقهاء فيها، ثم بيان اختيار المنظّم السعودي في هذه المسألة، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

إن قال الزوج لزوجته: (أنت علي حرام)، ولم ينو ظهارًا أو يمينًا أو طلاقًا، فهل يحمل ذلك على الطلاق أم لا؟[127]

الفرع الثاني: خلاف الفقهاء في المسألة:

في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يمين، وهو قول أبي حنيفة[128]، ورواية عن أحمد[129]، وهو قول عطاء، وطاووس، والحسن، وسعيد بن المسيب، ومكحول، وسليمان بن يسار[130].

القول الثاني: إنه ظهار، وعليه كفارة ظهار، وهو مذهب الحنابلة[131]، وقول أبي قلابة[132].

القول الثالث: إنه طلاق بائن، وهو مذهب مالك[133]، ورواية عن أحمد[134]، وهو قول حماد[135].

لكن مالكًا يفرّق بين المدخول بها وغير المدخول بها، فالمدخول بها تقع عليها ثلاث، وغير المدخول بها بحسب ما نوى.

القول الرابع: إنه لا شيء عليه، وبه قال الشافعي[136]، ونصره ابن حزم، وهو قول الشعبي[137].

وللشافعي قول آخر: أن عليه كفارة يمين وليس بيمين[138].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، ثم قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[139].

(127) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (3/168)، المدونة لسحنون (2/308)، الأم للشافعي (5/296)، كشاف القناع للبهوتي (12/474).
(128) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/70)، بدائع الصنائع للكاساني (3/168)، تبيين الحقائق للزيلعي (2/267).
(129) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (23/241).
(130) ينظر: مصنف عبدالرزاق (6/399)، الأثر رقم (11357) و(11367) و(11359)؛ مصنف ابن أبي شيبة (4/96)، باب من قال الحرام يمين وليست بطلاق، الأثر رقم (18194) و(18198).
(131) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (5/539)، كشاف القناع للبهوتي (12/473)، الشرح الكبير لابن قدامة (23/240)
(132) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (4/56).
(133) ينظر: الموطأ لمالك (1/606)، التاج والإكليل للمواق (5/327)، الفواكه الدواني للنفراوي (2/35).
(134) ينظر: الإنصاف للمرداوي (23/241)،
(135) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (4/96)، باب ما قالوا في الحرام، الأثر رقم (18184).
(136) ينظر: الأم للشافعي (5/296)، الحاوي الكبير للماوردي (10/188)، الغرر البهية للسنيكي (4/256).
(137) ينظر: المحلى لابن حزم (9/304)، مصنف عبدالرزاق (6/403) باب الحرام (11378).
(138) ينظر: الغرر البهية للسنيكي (4/256).
(139) سورة التحريم، آية: 2-1.

الدليل الثاني: عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه «جعل الحرام يمينًا»[140].

ونوقش: بأنه ضعيف لا يثبت.

الدليل الثالث: أن الأصل في تحريم الحلال أنه يمين[141].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام قال: «عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا»، وهذه كفارة الظهار[142].

ونوقش: بأنه ثبت عن ابن عباس في الحرام أنه يمين.

الدليل الثاني: أنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجبت به كفارة الظهار، كما لو قال: أن علي حرام كظهر أمي[143].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في قول الرجل لامرأته: «أنت علي حرام»: إنما ثلاث تطليقات، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت[144].

ونوقش أثر علي: بقول عامر: «زعم أناس أن عليًا كان يجعلها عليه حرامًا حتى تنكح زوجًا غيره، والله ما قالها علي قط، إنما قال: ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليه، إن شاء فليتقدم، وإن شاء فليتأخر»[145].

الدليل الثاني: أن هذا لفظ موضوع للبينونة، وغير المدخول بها تبين منه وتحرم عليه بالواحدة، وأما المدخول بها فلا تبين إلا بالثلاث[146].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[147].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أنكر تحريم ما أحله له، والزوجة مما أحل الله، فتحريمها منكر، والمنكر مردود لا حكم له إلا التوبة والاستغفار[148].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[149].

وجه الدلالة: أن تحريم الحلال إحداث حدث ليس في أمر الله عز وجل، فوجب أن يردّ[150].

(140) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (5/74) ح4011، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفًا (7/576) ح15067.
(141) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (4/209)، بدائع الصنائع للكاساني (3/168).
(142) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6/404) ح11385.
(143) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (22/267).
(144) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق باب الخلية والبرية (16/106) ح1573، وهو من بلاغات مالك.
(145) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/97) ح18202.
(146) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (5/327).
(147) سورة التحريم، آية: 1.
(148) ينظر: المحلى لابن حزم (9/307).
(149) سبق تخريجه.
(150) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (23/241).

الدليل الثالث: عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: «إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»[151].

ونوقش: بأنه روي عن ابن عباس أنه يمين، وروي عنه أن فيه كفارة الظهار، وليس أحد أقواله بأولى من الآخر.

الفرع الثالث: اختيار المنظّم السعودي في المسألة:

اختار المنظم القول بأن التحريم لا يقع به الطلاق، إلا إن قصد به الطلاق، فقد نصت المادة (81) على أنه: «لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام، إلا إذا قصد به الطلاق».

والخلاصة: أن النظام قد اختار القول بعدم وقوع الطلاق بالحرام إن لم يقصد به الطلاق، وفي هذا حمل اللفظ على أخف ما يكون من محامله، مع عدم وجود الطلاق صراحة، وهو الأصلح لحال الناس في هذ الزمان، والله أعلم.

الخاتمة

من خلال ما تقدّم في هذا البحث، فقد انتهيت إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

1. أن الفتوى كانت تختلف باجتهاد الفقهاء وأحوال المفتين، وكان القضاء يختلف في ذلك بحسب نوع اجتهاد القاضي، وفي ظل التطور التاريخي للفتوى، يجد الناظر أن الفتوى قد استقرت على أحوال مراعية أحوال الناس وما يصلحهم في زمانهم.
2. ظهر من تعامل المنظم أنه كان ينظر إلى مصالح الناس ويتغيّاها في ذلك، ويظهر ذلك في باب كبير، وهو الطلاق من نظام الأحوال الشخصية، لما يشكّله هذا الباب من تأثير على أحوال الناس، وقيام البيوت واستقرارها.
3. وافق اختيار المنظّم السعودي الفتوى في مسألة الطلاق بلفظ الواحد، وأنه لا يقع به إلا طلقة واحدة، مما يظهر به الأثر التطبيقي للفتوى على الأنظمة.
4. وافق اختيار المنظّم السعودي الفتوى في عدم إيقاع طلاق الحائض، مما يظهر به الأثر التطبيقي للفتوى على الأنظمة.
5. وافق اختيار المنظّم السعودي الفتوى في أن الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق، ما لم يقترن بذلك قصد إيقاع الطلاق، مما يظهر به الأثر التطبيقي للفتوى على الأنظمة.
6. وافق اختيار المنظّم السعودي الفتوى في عدم إيقاع الطلاق بالحرام إذا لم يقصد به الطلاق، مما يظهر به الأثر التطبيقي للفتوى على الأنظمة.

التوصيات

من خلال المادة السابقة، يمكن إيجاز بعض التوصيات التي يقترحها الباحث في عدة نقاط:

1. النظر في أحوال الناس في جميع أبواب الفقه، من خلال واقعهم العملي وهو الفتوى.
2. زيادة سبل التعاون بين الإفتاء والسلطة التنظيمية؛ للوصول إلى أعظم درجة من التوافق الذي يخدم مصالح الناس.
3. بيان وإظهار عمل الفتوى مع النظام في المسائل الخلافية، خصوصًا مع نشوء نظام التوثيق، والذي سيعمل وفق النظام، مما قد يوقع المستفتي في الحرج في حال كان العمل لديه على خلاف النظام، مما يستدعي مراجعة ما يصلح للناس في هذا الباب في عموم الأنظمة.
4. القيام بعمل بحوث مشتركة بين الأقسام العلمية المختصة بعلم الاجتماع، وكذلك الأقسام الفقهية، لبيان آثار هذا التوافق بين المنظّم وحال الناس في ذلك.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع[152]

أحمد، فؤاد عبدالمنعم. المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية. مدونة القوانين – أنظمة سعودية، 1425هـ.

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1402هـ.

الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. دمشق: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن. مجموع فتاوى ابن باز. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1401هـ.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. قواعد الفقه. كراتشي: الصدف ببلشرز، الطبعة الأولى، 1407هـ.

البغدادي، القاضي عبدالوهاب. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ط، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات = المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى». بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، الطبعة الأولى، 1388هـ.

تيمور، أحمد بن إسماعيل بن محمد. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين. بيروت: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1411هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.

الجعدي، عمر بن علي بن سمرة. طبقات فقهاء اليمن. بيروت: دار القلم، د.ط، د.ت.

(151) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب {لم تحرم ما أحل الله لك} (7/44) ح5266.

(152) مرتبة حسب الحروف الهجائية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1407هـ.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. الغياثي = غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق خليل عمران المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، د.ط, 1379هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1397هـ.

ابن حميد، صالح بن عبدالله. "الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر". بحث منشور في مؤتمر الفتوى وضوابطها. مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، 1431هـ.

آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد. الفتوى في الشريعة الإسلامية (مقدِّماتها، آدابها، إعداد الحكْم الكلِّيِّ لها، وقائعها، تنزيل الحكْم على وقائعها، أصولها، إصدارها، آثارها). الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1429هـ.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. tذكرة الحفاظ. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، 1420هـ.

الرويس، خالد بن عبدالعزيز، ورزق بن مقبول. المدخل لدراسة العلوم القانونية. الرياض: مكتبة الشقري، الطبعة الثامنة، 1441هـ.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، 1422هـ.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. القاهرة: دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ.

زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد الفاسي. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1427هـ.

سحنون، عبدسلام بن سعيد التنوخي. المدونة للإمام مالك. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. مصر: مطبعة السعادة، د.ط، د.ت.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. المختارات الجلية من المسائل الفقهية. القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د.ت.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد (ابن زكريا الأنصاري). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. القاهرة: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

سويلم، محمد محمد أحمد. المدخل لدراسة الأنظمة. د.م: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1437هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1403هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار. القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، 1413هـ.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. بيروت: دار التاج، الطبعة الأولى، 1409هـ.

الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام. مصنف عبدالرزاق. الهند: المجلس العلمي، الطبعة الثانية، 1403هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني. سبل السلام شرح بلوغ المرام. القاهرة: دار الحديث، الطبعة الخامسة، 1418هـ.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ.

العمير، سليمان بن عبدالله. تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة. د.م: الجامعة السلفية، دار التأليف والترجمة، 1414هـ.

العيد، محمد بن سعد بن عبدالله. النجديون ودورهم في مسيرة المذهب الحنبلي –مصنفاتهم في تراجم علماء الحنابلة أنموذجًا–. الرياض: دار العقيدة، الطبعة الأولى، 1444هـ.

العامري (الغامدي)، ناصر بن محمد بن مشري. المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية –دراسة تأصيلية تطبيقية على الأنظمة السعودية. مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، 1436هـ.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1399هـ.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1426هـ.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1388هـ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر. الشرح الكبير على متن المقنع. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، 1403هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. القاهرة: عالم الكتب، د.ط، د.ت.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ.

القلموني، محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1990هـ.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1432هـ.

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. الكويت: مكتبة المنائر الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: شركة المطبوعات العلمية، الطبعة الأولى، 1427هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ.

مجمع اللغة العربية (نخبة من اللغويين). المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1392هـ.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1374هـ.

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي. الفروع. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. لسان العرب. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

List of Sources and References

Al-Qur'ān al-Karīm.

Aḥmad, Fu'ād 'bdālmn'm. al-Madkhal lil-anẓimah wa-al-ḥuqūq fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. Mudawwanat alqwānyn-'nẓmh Sa'ūdīyah, 1425h.

Āl Khunayn, Allāh ibn Muḥammad ibn Sa'd Āl Khunayn. al-Fat wá fī al-sharī'ah al-Islāmīyah (mqddimāthā, ādābuhā, i'dād alḥkm alkllīyi la-hā, waqā'i'uhā, tanzīl alḥkm 'alá waqā'i'uhā, uṣūluhā, iṣdārihā, āthāruhā). 1st ed. al-Riyāḍ: Maktabat al-'Ubaykān, H.

Al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. 2nd ed. Dimashq-Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1402h.

Al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. al-Muwaṭṭa'. Dimashq: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, n.d.

Al-Baghdādī, al-Qāḍī 'Abd-al-Wahhāb. al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah « al-Imām Mālik ibn Anas ». Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijārīyah, n.d.

Albrkty, Muḥammad 'Umaym al-iḥsān almjddy. Qawā'id al-fiqh. 1st ed. Karātshī: al-Ṣadaf Babilsharz, 1407h.

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'. 1st ed. al-Riyāḍ: Maktabat al-Naṣr al-ḥadīthah, 1388h.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn al-Anṣārī. Lisān al-ʻArab. 3rd ed. Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414h.

Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān. al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf. 1st ed. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 1374h.

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madh hab al-Imām al-Shāfiʻī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419H.

Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī. al-furū‘. 1st ed. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1424h.

Al-Qarāfī, Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī. al-Furūq = atwār al-burūq fī anwāʼ al-Furūq. al-Qāhirah: ʻĀlam al-Kutub, n.d.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah. ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān. 1st ed. Jiddah: Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī, 1432h.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah. Zād al-maʻād fī Hudá Khayr al-ʻibād. 27th ed. al-Kuwayt: Maktabat almnāʼr al-Islāmīyah, 1415h.

Alqlmwny, Muḥammad Rashīd ibn ʻAlī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahāʼ al-Dīn ibn Manlā ʻAlī Khalīfah alqlmwny al-Ḥusaynī. tafsīr al-Qurʼān al-Ḥakīm (tafsīr al-Manār). al-Hayʼah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, 1990h.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah. al-Mughnī. 1st ed. al-Qāhirah: Mak tabat al-Qāhirah, 1388h.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1414h.

Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī ʻUmar Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī. al-sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʻ. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1403h.

Al-Qurṭubī, Abū Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān. 2nd ed. al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h.

Al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Qādir al-Ḥanafī. Mukhtār al-ṣiḥāḥ. 5th ed. Bayrūt: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1420h.

Al-Ruways, Khālid ibn ʻAbd-al-ʻAzīz, and Rizq ibn Maqbūl. al-Madkhal li-Dirāsat al-ʻUlūm al-qānūnīyah. 8th ed. al-Riyāḍ: Maktabat al-Shaqarī, 1441h.

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aʼim mah. al-Mabsūṭ. Miṣr: Maṭbaʻat al-Saʻādah, n.d.

Al-Saʻdī, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Nāṣir. al-Mukhtārāt al-jalīyah min al-masāʼil al-fiqhīyah. 1st ed. al-Qāhirah: Dār al-Āthār lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, n.d.

Al-Ṣanʻānī, Abū Bakr ʻAbd-al-Razzāq ibn Hammām. Muṣannaf ʻAbd-al-Razzāq. 2nd ed. al-Hind: al-Majlis al-ʻIlmī, 1403h.

Al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Amīr al-Yamanī. Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām. 5th ed. al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, 1418h.

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs. sharḥ Muntahá al-irādāt = al-musammá: « daqāʼiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá ». 1st ed. Bayrūt: ʻĀlam al-Kutub, 1414h.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. 3rd ed. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1407h.

Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān. Tadhkirat al-ḥuffāẓ. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419H.

Al-Fayyūmī, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr. Bayrūt: al-Maktabah al-ʻIlmīyah, n.d.

Al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn ʻqwb. al-Qāmūs al-muḥīṭ. 8th ed. Bayrūt, Lubnān: Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1426h.

Al-Ghāmidī, Nāṣir ibn Muḥammad ibn Mishrī. al-Madkhal li-Dirā sat al-siyāsah al-sharʻīyah wa-al-anẓimah al-marʻīyah-drāsh taʼṣīlīyah taṭbīqīyah ʻalá al-anẓimah al-Saʻūdīyah. 1st ed. Mak kah al-Mukarramah: Dār Ṭaybah al-Khaḍrāʼ lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1436h.

Ibn Bāz, ʻAbd-al-ʻAzīz ibn Allāh ibn ʻAbd-al-Raḥmān. Majmūʻ Fatāwá Ibn Bāz. Riʼāsat Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftāʼ bi-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, n.d.

Ibn Badrān, ʻAbd-al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn ʻbdālrḥym ibn Muḥammad Badrān. al-Madkhal ilá madhhab al-Imām ibn Ḥanbal. 2nd ed. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1401h.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. Muʻjam Maqāyīs al-lughah. Bayrūt: Dār al-Fikr, n.d.

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār al-Maʻrifah, 1379h.

Ibn Ḥamdān, Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥamdān ibn Shabīb ibn Ḥamdān al-Numayrī alḥrrāny al-Ḥanbalī. Ṣifat al-Fatwá wa-al-muftī wa-al-mustaftī. 3rd ed. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1397h.

Ibn Ḥamīd, Ṣāliḥ ibn Allāh ibn Ḥamīd. al-Ijtihād al-jamāʻī wa-ahammīyatuhu fī Nawāzil al-ʻaṣr. baḥth manshūr fī Muʼtamar al-Fatwá wa-ḍawābiṭuhā, yunaẓẓimahu al-Majmaʻ al-fiqhī al-Is lāmī fī Makkah al-Mukarramah, 1431h.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī. al-Muḥallá wa-al-āthār. Bayrūt: Dār al-Fikr, n.d.

Aljʻdy, ʻUmar ibn ʻAlī ibn Samrah. Ṭabaqāt fuqahāʼ al-Yaman. Bayrūt: Dār al-Qalam, n.d.

Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Fārābī. al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah. 4th ed. Bayrūt: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407h.

Al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh. al ghyāthy = Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-ẓulm. Edited by Khalīl ʻUmrānal-Manṣūr. 1st ed. Bayrūt: Dāral-Kutubal-ʻIlmīyah, 1997m.

Al-Kāsānī, ʻAlāʼ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʻūd al-Kāsānī al-Ḥanafī. Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ. 1st ed. Miṣr: Sharikat al-Maṭbūʻāt al-ʻIlmīyah bi-Miṣr, 1427h.

Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, nukhbah min al-lughawīyīn. al-Muʻjam al-Wasīṭ. 2nd ed. al-Qāhirah: Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah bi-al-Qāhirah, 1392h.

Ibn ‘bdālbr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd. Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah-al-Maghrib, 1387h.

Al-‘Īd, Muḥammad ibn Sa‘d ibn Allāh. al-Najdīyūn wa-dawruhum fī masīrat al-madhhab al-Ḥanbalī-mṣnfāthm fī tarājim ‘ulamā’ al-Ḥanābilah anmwdhjan-. 1st ed. al-Riyāḍ: Dār al-‘aqīdah, 1444h.

Al-‘Umayr, Sulaymān ibn Allāh. Tasmiyat al-muftīn bi-anna al-ṭalāq al-thalāth blfẓ wāḥid ṭalqah wāḥidah. al-Jāmi‘ah al-Salafīyah: Dār al-Ta’līf wa-al-Tarjamah, 1414h.

Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘. 1st ed. al-Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī, 1422h.

Al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. 1st ed. al-Qāhirah: Dār al-Kutubī, 1414h.

Zarrūq, Shihāb al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Īsá al-Baransī al-Fāsī. sharḥ Zarrūq ‘alá matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1427h.

Al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs. Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā’ fī al-Ku wayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt, 1422h.

Al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. al-umm. 2nd ed. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1403h.

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah -Kūfī al-‘Absī. Muṣannaf Ibn Abī Shaybah = al-Kitāb al-muṣan naf fī al-aḥādīth wa-al-āthār. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Tāj, 1409H.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Allāh. Nayl al-awṭār. 1st ed. al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, 1413h.

Al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá. al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah. al-Qāhirah: al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah, n.d.

Suwaylim, Muḥammad Muḥammad Aḥmad. al-Madkhal li-Dirāsat al-anẓimah. 1st ed. Maktabat al-Rushd, 1437h.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘bdālḥlym al-Ḥarrānī. Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah. Col lected by ‘Abd-al-Rahmān ibn Muḥammad ibn Qāsim and his son Muḥammad. al-Madīnah al-Munawwarah: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h.

Taymūr, Aḥmad ibn Ismā‘īl ibn Muḥammad. naẓrah tārīkhīyah fī ḥudūth al-madhāhib al-fiqhīyah al-arba‘ah: al-Ḥanafī-al-Mālikī-al-Shāfi‘ī-al-Ḥanbalī wa-intishāruhā ‘inda Jumhūr al-Muslimīn. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Qādirī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1411h.